قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ [١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص بتأسيس شركة البورصة المصرية للسلع؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن كأحد القيم المالية المنقولة، ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى المعلومات والبيانات الآتية:

١- اسم الجهة وشكلها القانوني وغرضها.

٢- عنوان مركزها الرئيسي ومقار مزاولة نشاطها.

٣- اسم العضو المنتدب أو المسئول على الإدارة الفعلية بها.

٤- صناديق الاستثمار التي تتعامل معها الجهة.

[١] تم التعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

(المادة الثانية) [٢]

على الجهة الراغبة في القيد بالسجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء الشروط الآتية:

١- أن تتخذ أحد أشكال الشركات الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٢- ألا يقل رأس مالها عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.

٣- أن يكون من ضمن أغراضها التعامل في المعادن شراءً وبيعاً.

٤- أن تكون زاولت النشاط لمدة عامين على الأقل سابقين على تقديم طلب القيد. وفي حال عدم استيفاء هذه المدة فيجب ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيه وألا تقل حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع.

٥- أن تكون حاصلة على ترخيص بالتعامل في شراء وبيع المعادن من الجهات المختصة.

٦- أن تكون من الجهات الأعضاء في البورصة المصرية للسلع ضمن شركات التجارة فئة (أ) والتي تقوم بالتعامل على المعدن لحسابها أو لحساب عملائها، أو من الجهات المسجلة لدى مصلحة دمغ المصوغات والموازين، أو أي جهة أخرى تقبلها الهيئة.

٧- أن تكون عضو في أحد الاتحادات أو الروابط أو الجمعيات المهنية ذات الصلة.

٨- أن يكون المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين بالجهة حسني السمعة ومحمودي السيرة.

٩- سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة الخامسة من هذا القرار.

(المادة الثالثة) [٣]

يقدم طلب القيد بالسجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، مستوفياً المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات الآتية:

١- نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.

٢- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.

٣- هيكل مساهمي الشركة.

---

٢ تم استبدال البندين (٤،٦) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

٣ تم استبدال البند رقم ١٠ وإضافة البند رقم ١٢ بالمادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

٤- إذا كانت الشركة مملوكة أو مرتبطة في الملكية أو الإدارة مع شركات أو جهات أخرى أو تحت إشراف شركات أو جهات أخرى، فيجب تقديم بيان يوضح نسب الملكية والعلاقة متضمناً أسماء الأشخاص والجهات ذات العلاقة موضحاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الجهات بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمي الجهة أو الجهات المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها.

٥- شهادة من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة طالبة القيد لديها.

٦- صورة من سند حيازة مقر الشركة.

٧- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين بالشركة وخبراتهم.

٨- دليل إجراءات العمل ونظم المراجعة والرقابة الداخلية، ودليل الإجراءات المتبعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٩- بيان من الممثل القانوني للشركة بمكونات البنية التقنية، وتوفر الربط بخدمة تسعير للمعادن توافق عليها الهيئة والإعلان عنها، ونظام العمل والحفظ والتخزين الآمن للنسخ الاحتياطية من كافة البيانات.

١٠- القوائم المالية المعتمدة للشركة عن آخر فترة مالية سابقة على تقديم طلب القيد. (إن وجدت).

١١- ما يفيد عدم صدور أحكام بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في إحدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصري أو قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس، ضد مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المسئولين عن تقديم الخدمة بالشركة، خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

١٢- إقرار موقع من الممثل القانوني للشركة بالموافقة على قيام الهيئة بالفحص الميداني لمقار ومخازن الشركة في أي وقت.

(**المادة الرابعة**)

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر قانونية وفنية للفحص الميداني والمكتبي للتأكد من استيفاء الشروط والمستندات المتطلبة للقيد.

وتصدر الهيئة قرارها في طلب القيد خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء متطلبات القيد.

(**المادة الخامسة**)

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد مماثلة على أن يتم تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة القيد، ويشترط لتجديد القيد بالسجل توافر الشروط المتطلبة للقيد واستمراره.

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد بالسجل أو تجديده بواقع مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف جنيه.

(**المادة السادسة**)

<u>على الجهات المقيدة بالسجل مراعاة ما يلي:</u>

١- الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٢- تقديم وثيقة تأمين، لصالحها، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن، وذلك في الأحوال التي تتولى فيها الجهة نقل المعادن وفقاً للاتفاق المبرم مع الصندوق في هذا الشأن.

ويجب أن يتضمن العقد المبرم بين الجهة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.

٣- تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.

٤- إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم التعامل معها فور التعاقد معها.

(**المادة السابعة**)

<u>لمجلس إدارة الهيئة حال فقد أحد شروط القيد بالسجل أو استمراره، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الاتية:</u>

١- توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها.

٢- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة.

٣- الشطب من السجل، مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنة.

وفي حال اتخاذ أي من التدبيرين الواردين بالبندين (٢، ٣) من هذه المادة، فيجب أن يتضمن القرار الصادر باتخاذ التدبير الإجراءات التي يجب الالتزام بها في هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.